

اتفاقية قرض

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
و

صندوق أبوظبي للتنمية

لتمويل مشروع

تقاطعات الطرق الرئيسية داخل بيروت

اتفاقية قرض

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق
..... ميلادية بين حكومة الجمهورية اللبنانية (ويشار إليها فيما بعد بالمقترض)
رف أول ، وصندوق أبوظبي للتربية (ويشار إليه فيما بعد بالمندوق) طرف ثان.

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل مشروع تقاطعات الطرق
الرئيسية داخل بيروت الوارد وصفه بالتفصيل في الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية (المشار
إليه فيما بعد بالمشروع).

وبما أن الصندوق يهدف بصفة خاصة إلى مساعدة الدول العربية والأفريقية والآسيوية
وتعبرها من الدول النامية في تطوير اقتصادها بتقديم القروض اللازمة لتنفيذ مشاريعها
التمائية.

وبما أن الصندوق قد تأكد من سلامة المشروع وجدواه ومن أهميته في تطوير اقتصاد
دولة المقترض.

وبما أن الصندوق - انطلاقاً مما تقدم - قد وافق على أن يقدم للمقترض قرضاً
بشروط والكمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

لهذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :-

--٤--

المادة الثانية

العملة

- ١- يتم سحب مبالغ من القرض وسدادها وسداد الفوائد والتكاليف الأخرى وحساب أي معاملات مالية خاضعة لهذه الاتفاقية بدرهم الامارات.
- ٢- يقوم الصندوق - بناء على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه - بالحصول على جميع العملات الأجنبية اللازمة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية.
- ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدراهم التي لزمتم للحصول على العملة الأجنبية.
- ٣- يجوز للصندوق - بناء على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه - أن يتقدم بالحصول على الدراهم اللازمة للسداد مقابل دفع المقترض المبالغ اللازمة للحصول على تلك الدراهم بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .
- ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا عند استلام الصندوق لتلك الدراهم وبمقدار ما تسلمه منها مما يعادلها بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .
- ٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في الحدود المناسبة.

- 0 -

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- 1- يحق للمقرض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية المبالغ التي صرفت أو التي يلزم صرفها تنفيذا للمشروع ووفقا لنصوص هذه الاتفاقية.
- ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على ذلك.
- 2- يجوز بناء على طلب المقرض - وطبقا للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين المقرض والصندوق - أن يقوم الصندوق بإصدار تعيد كتابي نيابة غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقرض أو للخير ثمن أي بضائع يراد تمويلها من هذا القرض. ويظل هذا التعيد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقرض في السحب.
- 3- عندما يرغب المقرض أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعيدا بالتزامات خاصة تطبيقا للفقرة السابقة يقوم المقرض بتقديم طلب كتابي على السماذج المعمول بها في الصندوق مرفقا به المستندات المؤيدة على أنه إذا تم السحب أو إصدار التعيد قبل تقديم المستندات المذكورة فعلى المقرض أن يوافي الصندوق بها بعد الصرف مباشرة.
- 4- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقرض الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

-٦-

- ٥- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المرفوعة للضمان والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذذ الاتفاقية. وسيتم تحديد الاجراءات الخاصة بالحصول عليها بالاتفاق بين الطرفين.
- ٦- يلتزم المقترض بأن يستعمل الضمان التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط.
- ٧- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي تثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لادته وأمره.
- ٨- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين.

-٧-

المادة الرابعة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

- ١- يقوم المقترض بوضع حصيلته القرض تحت تصرف وزارة..... بالشروط المتبولة للصندوق.
- ٢- يتولى المقترض والوزارة المشار إليها مسؤولية تنفيذ وإدارة المشروع وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لمطلوبات إدارة السرافق العامة و الأمتس الهندسية والمالية والفنية السليمة.
- ٣- يستأن المقترض في المشروع والإشراف على تنفيذه بخبراء هندسيين (أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق ويستخدمهم المقترض بموجب عقود و طبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .
- ٤- يقوم المقترض بتقديم صورة صحيحة من جميع العقود التي أبرمت قبل توقيع هذه الاتفاقية بشأن تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه .
- ٥- لا يجوز للمقترض أن يبرم أي عقد يتعلق بتنفيذ المشروع أو الإشراف عليه بعد توقيع هذه الاتفاقية إلا بعد طرح مناقصة تنافسية والحصول على موافقة الصندوق الكتابية مسبقا.
- ٦- يقوم المقترض باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على ملكية الأرض أو الحقوق المترتبة عليها خالية من جميع الموانع حسب ما تقتضيه متطلبات تنفيذ المشروع.

-٨-

-٧- يستفيد المقترض بأن يساهم الاستشاري والمقاول سوتع المشروع وخاليًا من جميع التمرات ويضمن سبل وصولهما إليه .

-٨- في حالة ما اذا طرأت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تقى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه يلتزم المقترض بأن يقوم فورًا باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المبالغ المطلوبة لتكملة التنفيذ بالشروط التي يوافق عليها الصندوق .

-٩- يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتسميمات والمواصفات وسواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها كما يوافق المقترض الصندوق أولاً بأول بأي تعديل سبب يدخل عالياً في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتخلبه الصندوق من حين لآخر.

-١٠- يلتزم المقترض أن يقوم بمسك سجلات مستوفاه يمكن بواسطتها تعيين البضائع والخدمات التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في المشروع ، ومتابعة مراحل التنفيذ (بما في ذلك تكاليفه) وبيان نشاط المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ومركزها المالي وذلك على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارفة وعلى المقترض أن يوفر لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والتأكد من البضائع المسولة من القرض ، والاطلاع على المستندات المتعلقة بالمشروع .

ويلتزم بأن يقدم مايراه الصندوق ضرورياً من المعلومات المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أو البضائع ، أو بالمشروع أو بالمركز المالي للمقترض.

-١- يلتزم المقترض بأن يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة المشروع وصيانته وفقاً للأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة ، وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة له.

- ٩ -

١٢- يستعان المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقق أغراض القرض ولبذره العناية يسزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

يقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فوراً بأي عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو أن يسند بعرقلتها (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي).

١٣- بقر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي طرف خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عيني على أمواله وتحققاً لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء أو قيام أي ضمان عيني على تلك الأموال لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائياً ونفس المقدار ودرجة الأسبقية ، كفيلاً لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نم صريح بهذا المعنى .

على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :-

(أ) إنشاء ضمان عيني على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء.

(ب) ترتب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لتسويتها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

(ج) الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لتسويتها.

١٤- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

-١٠-

- ١٥- يعنى ترشيق هذه الاتفاقيات واصداؤها وتسجيلها - اذا لزم الأمر ذلك - من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تفرضها القوانين السارية في دولة المقرض ، ويقوم المقرض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة يجوز سداد القرض بعملتها.
- ١٦- يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معني من جميع قسود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقرض.
- ١٧- يلتزم المقرض بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشراؤها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع عند اللزوم بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر.
- ١٨- يعتمد المقرض بأن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وبألا يقوم بأي عسل أو بسح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.
- ١٩- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة السطوحات وتفتيشها.
- ٢٠- جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معني من التأمين والمصادرة والحجز.

- 11 -

المادة الخامسة

إلغاء القرض ووقف السحب

١- بحق للمقرض أن بلغسى أي جزء من القرض لم يتم سحبه بموجب إخطار الى الصندوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقرض أن بلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر بشأنه تعيدا خاصا طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢- اذا نشأ أي سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما يحق للصندوق بموجب إخطار الى المقرض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

(أ) عجز المقرض عن الوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقرض و الصندوق.

(ب) فشل المقرض في مراعاة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) إخطار الصندوق للمقرض بأنه قد أوقف السحب كليا أو جزئيا طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقرض و الصندوق بسبب نقصير المقرض في مراعاة أحكامها.

(د) نشوء ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يتمكن المقرض من تنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية.

ويكون لنشوء أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر سالفها بعد نفاذها.

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال السى أن ينتهي السبب الذي من أجله أوقف السحب أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب على أنه في حالة توجيه الصندوق الى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدودا بالقرض ومقيدا بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ، ولا يدخل بالجزاءات المترتبة على نشوء أي سبب لاحق من أسباب وقف السحب .

- ١٢ -

٣- في حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من هذه المادة واستمراره لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو في حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) ، (ج) ، (د) من هذه المادة واستمراره لمدة تسعين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يخل فيه أي من هذه الأسباب قائماً أن يقرر - إذا أراد ذلك - أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً ، وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بمجرد النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤- إذا نكح المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقرض بانتهاك حقه في سحب المبلغ الذي لم يتم سحبه بعد ، ويتوجبه هذا الإخطار بعتبر القرض ملغياً.

٥- إلغاء القرض من جانب الصندوق أو وقف حق المقرض في السحب لا يندلج على المبالغ التي أصدر الصندوق بشأنها تعهداً وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦- يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استقطاعاً نسبياً بنسبة الأقساط بعدئها إلى بعض .

٧- فيما عدا ما نصرت عليه في هذه المادة ، تنال جميع أحكام هذه الاتفاقية وتصوراتها سارية المفعول بكامل قوتها على الرغم من إلغاء القرض أو وقف السحب.

- ١٤ -

(ب) تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم الحكم الذي عينه.

وتسند هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

(ج) تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتفتح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتشمل - حضوريا أو غيابيا - في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

(د) تلتزم هيئة التحكيم بالمبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض وفي دولة الإمارات العربية المتحدة ومبادئ العدالة والوجدان السليم.

(هـ) يتحمل كل من الطرفين أتعاب محكمه والمصروفات الأخرى الخاصة به ، أما أتعاب رئيس هيئة التحكيم والمصروفات المشتركة الأخرى فتتحم بين الطرفين بالتساوي وفي حالة الاختلاف حول أية مسألة تتعلق بأتعاب المحكمين أو مصروفات التحكيم تبت هيئة التحكيم في الأمر .

١ - الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين أو المطالبة من أحدهما تحب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو التنازل في المطالبات .

١ - إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابعة.

-١٥-

المادة السابعة

أحكام متفرقة

- ١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة النامنة يعتبر الطلب قد تدم والأخطار قد تم قانونا بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو في عنوانه المسمى في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار الى الطرف الآخر.
- ٢- يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتقويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستندات تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم.
- ٣- يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو بحسب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها وزير أو أي شخص يعينه المقترض وأي تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض بحسب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أي شخص ينييه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.
- ٤- أية خطابات يتبادلها الطرفان بشأن هذه الاتفاقية أو انطلاقا منها تعتبر ملزمة كما لو كانت قد صُنفت فيها.

-١٦-

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهائها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت الى الصندوق أدلة كافية تبين أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني أو أنه تم التصديق عليها بمقتضى الاجراءات الدستورية اللازمة.

٢- يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق - كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن اتفاقية القرض قد ابرمت نيابة عن حكومة دولة المقترض بناء على تفويض قانوني وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً وأنها صحيحة وملزمة على حكومة دولة المقترض وفقاً لقوانينها ودستورها.

١- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاه ، قام بإرسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية.

١- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوماً منذ التوقيع على هذه الاتفاقية أو أي تاريخ يتفق عليه الطرفان فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار الى المقترض وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

١- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

-١٧-

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك.

- ١- "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات التي من أجلها أبرم هذا القرض والوارد وصفيها في الجدول الثاني من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقرض والصندوق .
- ٢- "تجساع" أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والألات والأدوات والخدمات الواردة وصفيها في الجدول الثاني لهذه الاتفاقية وتضمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقرض.

العناوين الأتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقرض :

عنوان الصندوق :

صندوق أبوظبي للتنمية
ص.ب. ٨١٤ أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

TELEX 22287 FUND EM

TEL : 6441000

FAX : 6440800

مشروع تنميات الطرق (iii)

- ١٨ -

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين
المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعها
مستندا واحدا.

عن صندوق ابو ظبي للتنمية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

سعيد خلفان مطر الرميثي
المدير العام

الجدول رقم (1)

جدول أقساط السداد

قرض تمويل مشروع تقاضعات الطرق الرئيسية داخل بيروت في الجمهورية اللبنانية

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مقدار القسط المستحق درهم امارات
1		1.031.000.000
2		1.031.000.000
3		1.031.000.000
4		1.031.000.000
5		1.031.000.000
6		1.031.000.000
7		1.031.000.000
8		1.031.000.000
9		1.031.000.000
10		1.031.000.000
11		1.031.000.000
12		1.031.000.000
13		1.031.000.000
14		1.031.000.000
15		1.031.000.000
16		1.031.000.000
17		1.031.000.000
18		1.031.000.000
19		1.031.000.000
20		1.031.000.000
21		1.031.000.000
22		1.031.000.000
23		1.031.000.000
24		1.017.000.000
	الإجمالي	36.730.000.000
فقط ستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف درهم اماراتي لا غير.		

الجدول السرفيق رقم (٢)

(١) وصف المشروع :

يتكون المشروع من تشييد حسمر علوية عند تقاطعات شارعى :

١- بشارة الخوري - عمر بيبم

٢ بشارة الخوري - الاستقلال

يشكل هذا المشروع جزءا من مشروع متكامل لاعادة تأهيل قطاع النقل الحضري في بيروت.

(٢) قائمة البضائع :

وصف البند	التكلفة بدينهم الإمارات
١- إنشاء حسمرين طويين عند تقاطعات شارعى :- بشارة الخوري - عمر بيبم بشارة الخوري - الاستقلال	٣١,٢٢٠,٥٠٠
٢- احتياطي	٥,٥٠٩,٥٠٠
المجموع	٣٦,٧٣٠,٠٠٠